

حرى على المكاتب انه اذ لم يبد منه وما يسيل كماءه
اكثر من قدر ادرهم فتبطل الصلوة فلو علم عدم السيلان
او سال دون اكثر من قدر ادرهم لا تبطل الصلوة
كما يوضح من تعليمهم ولو قال وكلت ان لم يسيل منه ما يمن
الصلوة لكان اولي **قوله** في المصاحم رد لوي يقول يمنع
الصلوة مطلقا كما في البحر ركنا سبى على نجاسة عينه
انقافا في المصاحم وفي رواية عن الامام لا يشترط طهارة
موضع السجود **قوله** لا موضع يديه وركبتيه يعني
لا يشترط طهارة موضع يديه وركبتيه فتصح الصلوة
وان كانت موضع علة على نجاسة بدليل قول ابي بكر
وغیره في القليل لان الموضع على نجاسة كله موضع
والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكانت
لم يسجد عليها **قوله** على النظاهم اى على ظاهر
الرواية واختار ابو الليث ان صلواته تصدق
وصحبه في الصيوان كما في البحر واختاره في نزال الوضوء
قوله ال اذ اسجد على كفه استثنى من قوله لا
موضع يديه يعني ان عدم اشتراط طهارة ما تحت
يديه فيما اذ لم يسجد على كفه اما اذ اسجد على
كفيه فلا بد من طهارة ما تحتها كما اذ اسجد على
نزبه وتحتة نجاسة تجله فاعا اذ اسجد على فرب
مفضل عن معوش على نجاسة **قوله** كما سبى
اى في سبى الصلوة **قوله** الا لرضى صحبه كما غتال
ولا سائر وكسقوط وجامع ومداواة **قوله** وليس له
لوي نجس في غير الصلوة ههنا يفيد ان نجسهم
التلوث بالنجس مخصوص بالبدن ويهدى للمزق

بين اليدين واليدين المدزومة وعدمها فان الانسان
لا ينفك عن بدنه خلوف ثوبه على ان في الثوب
خلافا كما في البحر عن البغية **قوله** الى ما تحت ركبتيه
المعانيه غير اضلة هنا في المعنا **قوله** او كتابته
ومثلها المستعارة التي اعتق بقصرها فافضا بتزلة
المكاتبه عند الامام خلافا لهما واما المستعارة
المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر في حرة
انقافا كما في البحر **قوله** واما جنينها بحر وافي المات
تجمعه المشارح بادخاله امار قوما على انه
مبتدا وحينئذ فهو مفرد لا مشى كما في بعض النسخ
والانقاف المشارح واما جنينها **قوله** فتع لمها
عبارة القينة كما في البحر الجنب تبعا للبطون الا ان
ان ما الى البطن تبع له انتهى اقول الجنب كما في
القاموس شق الانثى انتهى الظاهر ان اسم لما
يكون الا بط والورك فمعنى كلام القينة ان ما الى
البطن تبع للبطن وما لم يلى البطن بان والصدر
فنتبع للظهر وذلك لان الظهر اعلى من البطن لان
البطن بالان والصدر قفص النظام والظهر
يخاذهما غايته ان لكتفين غير اذلين في الظهر
فليس بعورة كما في البحر **قوله** على يذهب خلافا لما
في التبين تبعا للظهيرية **قوله** من اشتراط
المعلم حيث قيد الفساد بادراكه بعد العلم بالمشق
كما في البحر **قوله** يبني الماء القبليته اى لما فيها
من الدور وذلك لان صحة صلواتها تقتضى وقوع
المسح عليها قبل الصلوة ووقوع المسح عليها قبل